والمسير او في ظاهر الرواية المرافق والحقوق انتهى لا يبطل بموت البائع
الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع البيع اختلفا في اصل التاجيل
فالقول لنافيه الا في السلم وان اختلفا في مقداره فلا يخالف انه في السلم
راس المال بعد الاقاله كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها
الا في مسئلتين لا يخالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف قبلها ولا يشترط
قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها بدل الصرف كراس المال
فلابد من القبض قبل الافتراق فيهما ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض
الا في مسئلتين لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقاله كقبلها بخلاف
راس المال والكل في الشرح ليشترط قيام المبيع عند الاختلاف
للتحالف الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري كما في الهدايه
الربا حرام الا في مسايل بين مسلم وحربي ثمه وبين مسلمين اسلاما
ثمه ولم يجز حا البنا وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين وشريكي
العنان كما في ايضاح الكرماني **كتاب الكفالة والحواله**
براة الاصيل موجبه لبراة الكفيل الا اذا ضمنه الالف التي على فلان
فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرا
دون الكفيل ه كذا في الخانيه **التاخير** عن الاصيل تاخير عن
الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفل له انسان ثم
عجز المكاتب تاخرت مطالبه المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة
الكفيل الان كذا في الخانيه ولو كان الدين موجلا فكفل به فات
الكفيل حل عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل ولا
رجوع للوارث ان كانت الكفاله بالامر حتى يحل اجل عند ذلك كذا في

الجمع اذا الكفيل بموجب براتهما للطالب الا اذا اجاز لها الكفيل على
احد يونه وشرط براة نفسه خاصه كما في الهدايه **الغرور** لا يوجب
الرجوع ه فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذ اللصوص
او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات لا ضمان وكذا لو
اخبره رجل انها حره فتزوجها فظهرت مملوكه فلا رجوع بقيمة
الولد على المخبر الا في ثلاث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو
زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه
للمستحق من قيمه الولد الثانيه ان يكون في ضمن عقد معاوضه
فيرجع المشترى على البايع بقيمه الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد
ويرجع بقيمه البنا لو بنى المشترى ثم استحقت الدار بعده ان
يسلم الثالثه واذا قال لاهل الرق بايعوا ابني فقد اذنت له في
التجاره فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال
بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد
الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فيبعد العتق وكذا اذا ظهر
حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر
بمبايعته كذا في ماذون السراج الوهاج الثالثه ان يكون في عقد
يرجع نفعه الى الدافع كالوديعه والاجارة حتى لو هلكت الوديعه
او العين المستاجره ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فلهما
يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا الحاكم من كان بمعناهما وفي العاريه
والهبه لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانيه في فصل
الغرور من البيوع وقد ذكرنا في الفتنيه مسايل مهمه من هذا النوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)